مسالك العلة في أصول الفقه وأثرها في أصول النحو

✍ **د. ناجي مصطفى بدوي سليمان**(★)

مقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد، فهذا بحثٌ في أصول الفقه عنونت له بـ **"مسالك العلّة في أصول الفقه وأثرها في أصول النَّحْو"**، وهو دراسة مقارنة، توضح وجوه الشبه والفرق في مسألة مسالك العلّة في القياس بين العلمين المذكورين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في كونه يبحث في مسالك العلّة في علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو، ثم يبحث في وجوه التشابه والفرق بينهما، ويبحث في علاقة علم أصول الفقه بأصول النَّحْو فيما يخص محور

(★) رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة .

مسالك العلّة، ويضع لبنة لتصور أثر علم أصول الفقه وقواعده على باقي علوم الشرع ومنها أصول النَّحْو.

كما تظهر أهميّة البحث في أنه يقدم دراسة مقارنة لباب مسالك العلّة في علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو،وهو الجانب الذي قصدت تحريره من أجل طلاب كليّة الشريعة، كما أنّ البحث يتناول باب مسالك العلّة في علم أصول النَّحْو، ويعرفهما ويبرز موضوع وغاية علم أصول النَّحْو، وهو من العلوم التي قد لايعرفها كثير ممن لم يتخصص في علم النَّحْو.

مشكلة البحث:

ماهي مسالك العلّة في علم أصول الفقه وأصول النَّحْو، وما علاقة مسائله بينهما، وهل هناك تداخل بين علم أصول الفقه وأصول النَّحْو كالذي بين علم النَّحْو وعلم أصول الفقه، حيث يدرس الأصولي كثيراً من مسائل النَّحْو كما في الاستثناء والتخصيص وغيرهما، وهل استمدّ أحدُ العلمين هذه المسألة من الآخر وما مدى هذا الاستمداد، وماهي مدلولاته لكلا العلمين.

أهدافُ البحث:

يهدف البحث إلى تعريف القارئ بعلم أصول النَّحْو، وبمسالك العلّة في علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو، وإجراء المقارنة بينها في العلمين المذكورين في تفاصيل كل مسلك، ومحاولة معرفة السابق منهما لتدوين باب

مسالك العلّة من واقع نتائج البحث، ومؤشرات هذا السبق ومؤدّاه لكلا العلمين.

افتراضات البحث:

ينطلق البحث وهو يفترض أهميّة مسائل مسالك العلّة في باب القياس في علم أصول النَّحْو وأصول الفقه، لاسيما في العصر الحالي، حيث باتت مستجدات الأحوال والأقضية في الفقه واللغة العربية تستوجب على العلماء إعمال القياس لمعرفة أحكام هذه المستجدات وتصورها وفق قياسها على مافيه دليل نّصي أو إجماعيّ، هذا القياس الذي يعتمد في إعماله على فقه العلّة، التي تعتمد في استخراجها ومعرفتها وضبطها على فقه مسالك العلّة.

ثمّ يفترض البحث أنّ علم أصول الفقه بما له من الأصالة الشرعيّة والاحتياج الفقهي المربوط بعبادات الناس ومعاملاتهم وأحوالهم الشخصيّة، وكونه أسبق في التدوين قد سبق بتحرير باب مسالك العلّة، وأنّ العلماء النَّحْويين قد نَحَوْ مثلَ طريقة الأصوليين في تقرير مسائل مسالك العلّة في علم أصول النَّحْو.

الدراسات السابقة:

لم أقف رغم بحثي القاصر، والمتواضع، على أي دراسة قارنت بين علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو في باب القياس، أو أيٍ من مسائله كمسالك العلّة.

منهج البحث:

هذا البحث بحث إستقرائي، تحليلي، يصف المحتوى كذلك، فقد ذكرت فيه على وجه الاختصار مسالك العلّة في علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو، ثم قمت بدراسة هذه النتائج مقارنة ببعضها مستنبطاً أوجه الشبه والفرق محاولاً الإجابة على مشكلة البحث.

هيكل البحث:

اشتمل هذا البحث ضرورة الإلمام بجميع مقاصده على مقدمة، وخاتمة، وثلاثة فصول، حوت سبعة مطالب، وهي على النَّحْو التالي:

الفصل الأول: تعريف علم أصول الفقه، وعلم أصول النَّحْو، والعلاقة بينهما. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه، وعلم أصول النَّحْو.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو.

الفصل الثاني: تعريف القياس ومسالك العلّة في علمي أصول الفقه وأصول النَّحْو. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القياس في علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو.

المطلب الثاني: تعريف مسالك العلّة في علم أصول الفقه وأصول النَّحْو.

الفصل الثالث: مسالك العلّة في علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسلك النّص.

المطلب الثاني: مسلك الإجماع.

المطلب الثالث: مسلك مسلك الاستنباط.

خاتمة.

فهرس الموضوعات

ثبت المراجع

الفصل الأول

تعريفُ علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو، والعلاقة بينهما.

المطلبُ الأول: تعريف علم أصول الفقه، وعلم أصول النَّحْو.

أولاً: تعريف لفظ "الأصول" في علم أصول الفقه وأصول النَّحْو:

يعرّف علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو باعتبارين: الأول بكونهما مركبين إضافيين من كلمتين هما كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه أو النَّحْو)، فتعلم تعريف المركب بتعريف أجزائه، والاعتبار الثاني هو بكونهما علمين ولقبين على علم معبّن، فتعرفه تعريفاً واحداً دون تفكيك أجزائه.

تعريف الأصول باعتبار التركيب الإضافي من كلمة "أصول"، وكلمة أخرى.

أصول جمع مفرده "أصل" والأصل في لغة العرب ورد واستعمل إزاءَ معانٍ كثيرة منها:

المعنى الأول: بمعنى ما يبنى عليه الشيء، سواءٌ أكان البناء حسياً، كبناء السقف على الجدار، أو معنوياً، كبناء الرأي على الدليل، فتسمي الجدار والدليل أصلاً، ويكون السقف والرأي فرعاً.

المعنى الثاني: ما منه الشيء، بمعنى التولّد، فالفرع متولد من مادة الأصل، كالوالد للولد وكالجذع للغصن. فتسمي الوالد والجذع أصلاً، والولد والغصن فرعاً.

المعنى الثالث: ما يتفرّع عنه الشيء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن التفرع عن الشئ غير التفرع منه، وهو الذي سميناه التولد، ففي التفرع لا تكون المادة مشتقة من المادة كالتولد فتنبه. ومثال هذا المعنى الجدول الصغير المتفرع من الجدول الكبير، فتسمي الكبير أصلاً، والصغير فرعاً.

وبهذه المعاني يتضح أن كلمة أصل قد وضعت في العربية للدلالة على ما يكون قواماً وأساساً ومادةً لبناء غيره، وهو المعنى المنقول للاصطلاح كما سيأتي.

وكلمة "أصل" في أصطلاح الفقهاء قد وردت إزاء معانٍ قريبة من المعنى اللغوي، وهي كما يأتي:

المعاني الإصطللاحية:

استعمال كلمة "أصل" في الاصطلاح بمعنى الدليل، فيقول الفقيه: أصل وجوب الصلاة هو: ثم يذكر دليل وجوبها من القرآن أو السنة، واستعمال كلمة "أصل" بمعنى القاعدة الثابتة المستمرة كقول الفقيه: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، كذلك استعمالها في باب القياس، فيقول الأصولي: أصلٌ وفرعٌ وعلّةٌ وحكمٌ، واستعمال كلمة "أصل" بمعنى الدليل وما يبنى عليه القياس أقرب للمعنى اللغوي، وكونُ الأصل اصطلاحاً بمعنى الدليل هو المختار في تعريف علم أصول الفقه.

وكل ما قيل عن كلمة أصل في هذا الموطن في تعريف أصول الفقه فهو متعيّن عند ذكر تعريف أصُول النَّحْو، إذ أصلُ الكلمة في العربية واحدٌ.

تعريف الفقه في مصطلح أصول الفقه:

كلمة "الفقه" في اللغة استعملت لمطلق الفهم، كقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[1] أي لا نفهم.

والفقه في الاصطلاح: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبُ من أدلتها التفصيلية.

تعريف أصول الفقه بالاعتبار الثاني:

وهو كونه علماً ولقباً: وهو: معرفةُ دلائلِ الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، منها وحال المستفيد[2].

ثانياً: تعريفُ أصول النَّحْو بالاعتبارين:

يمكن تعريف أصول النَّحْو باعتبارين كذلك أولهما تعريفه بكونه مركباً من كلمتي "أصول" و"النحو"، أما كلمة أصول فقد سبق بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح.

تعريف النَّحْو في الاصطلاح : عرف صاحب التعريفات النَّحْو بأنّه "علمٌ بقوانينَ يُعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرِهما"[3] وأفضل العبارات في تعريف النَّحْو في الاصطلاح هي عبارة إبن

---

(1) سورة هود آية رقم (95)

(2) المستصفى في أصول الفقه ط دار الكتب العلمية بيروت 1413هـ الطبعة الأولى تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي الجزء (1) صفحة (5)

(3) التعريفات، للجرجاني،علي بن محمد بن علي الجرجاني،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، 1405، تحقيق : إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء : 1 صفحة (308)

جني في الخصائص، حيث عرف علم النَّحْو بأنه: (انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه، من إعراب، وغيره، كالتثنية، والجمع، والتحقير، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم)[1].

تعريف علم أصول النَّحْو: عرف الحافظ السيوطي علم أصول النَّحْو بأنه: (علم يبحث فيه عن أدلة النَّحْو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل)[2].

المطلب الثاني: العلاقةُ بين علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو.

يتضحُ من التعريفين الاصطلاحيين لعلمي أصول الفقه وأصول النَّحْو عند التأمل أمران اثنان:

الأول: أن حدّ العِلمين متقارب، بما يجعل أصول النَّحْو بالنسبة للنحو كأصول الفقه بالنسبة للفقه، فالعلمان يبحثان عن الأدلة التي يُستمد منها علم

(1) الخصائص في علم اللغة لابن جنّي طبعة دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق محمد علي النجّار، الطبعة الثانية، الجزء (1) صفحة (172).

(2) الاقتراح في علم أصول النَّحْو للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق محمد حسن إسماعيل طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة 2011م صفحة (13)

الفقه والنحو من حيث هي أدلة إجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وطرق هذه الكيفية، ثم يعتنيان كذلك بدراسة أحوال وشرائط المستفيد، وهو المجتهد والمقلد في الفقه والنحو.

والثاني: أنّ هذا التوافق يقودنا إلى ضرورة بحث تأريخي حول نشأة وتدوين العلمين، لنعرف إن كان هذا التوافق نتيجة توافقِ بحثِ علماءِ كل علم على حدة، أو هو توافقٌ من أجل حقيقة التوافق بين العلمين، أو أن أحد العلمين سابق للآخر في التدوين فكان السابق أصلاً واللاحق فرعاً في الحدود والشكليات، وسوف يتبين لنا هذا واضحاً بإذن الله من خلال ما يأتي من مطالب البحث.

الفصل الثاني

تعريف القياس ومسالك العلّة في علمي أصول الفقه وأصول النَّحْو.

لما كان البحث يتناول الحديث عن مسالك العلّة، حسُن في البدء ذكر طرفٍ من تعريف القياس، والقياس في اللغة من قاس يقيس، فياء القياس أصلية على هذا، وقيل هي منقلبة عن واو من قاس يقوس، والراجح ورود

الأمرين، والقياس في اللغة التقدير، والمساواة، ومنه قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به، وقاس الطبيب الجراحة، إذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها[1].

المطلب الأول: تعريف القياس عند علماء أصول الفقه والنحو:

عرف أبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة القياس بأنه "حمل فرع على أصل في حكم بجامع

بينهما[2]، وقد شرح الغزالي هذه العبارة بقوله "حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به على الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل"[3] وقيل هو "حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما" [4] وأفضل ما قيل في حد القياس هو (استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما)[5].

مسألة: تعريفُ القياس عند علماء أصُول النَّحْو:

---

(1) لسان العرب الجزء (6) صفحة (187) الصحاح الجزء 3 صفحة (967)، الحدود الأنيقة الجزء ص (81).

(2) العدة الجزء:1صفحة 174، التمهيد الجزء:1صفحة 42.

(3) شفاء الغليل صفحة 18.

(4) هذا تعريف الباقلاني نقله عنه الغزالي والشوكاني انظر المستصفى الجزء: 2صفحة 228، وارشاد الفحول الجزء:1صفحة 337.

(5) هذا تعريف الشوكاني انظره في الإرشاد الجزء:1صفحة 338.

يكادُ علماء أصول النَّحْو يتفقون على تعريف القياس بأنه: (حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه) [1]، وعلماء أصول النَّحْو كذلك متفقون على إعمال القياس في استنباط أحكام النَّحْو، خلافاً لعلماء أصول الفقه، فقد وقع بينهم خلاف في جواز العمل بالقياس في استنباط أحكام الفقه، ولهذا قالوا في حدّ النَّحْو هو: (علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب) [2]. وإنكار القياس في النَّحْو لا يتحقق لأن النَّحْو كلُّه قياس، ومن أنكر القياس في النَّحْو فقد أنكر النَّحْو، وفي هذا يخالف الفقه النَّحْو؛ فالفقه له أصول نّصوصية آمرة توضح أحكامه بخلاف النَّحْو، فهو علم قائمٌ على الملاحظة والبناء وماذاك إلا القياس، وقد نُقل الإجماع أن العربي إذا قال (كتب زيدٌ) فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى يصح منه الكتابة، نحو (عمرو)، و (خالد)، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر محال [3]، وكذلك القول في سائر العوامل الداخلة على الأسماء والأفعال، الرافعة، والناصبة، والجارة، والجازمة، فإنه يجوز إدخال كلٍ منها على ما لا يدخل تحت الحصر، وكل هذا يتعذر بالنقل، فكان العمل بالقياس قطعٌ في النَّحْو.

---

(1) هذا تعريف ابن الأنباري وهو أبو البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الأنباري، ولد في الأنبار سنة: 513هـ وتوفي ببغداد سنة 577هـ. نقله عنه السيوطي في أصوله ولم أجده له.

(2) سبق تعريف النَّحْو وأصوله.

(3) الاقتراح للسيوطي طبعة دار الكتب العلمية ط:(3) صفحة (60)

المطلبُ الثّاني: تعريفُ مسالك العلّة.

المسلكُ في اللغة هو الطريق، فالمسالك هي الطرق [1]، ومسالك العلّة في اصطلاح الأصوليين هي: الطرق التي تدلّ على كون الوصف علّة [2]، وذلك مستوٍ في أصول الفقه وأصول النَّحْو.

الفصل الثالث

مسالك العلّة مقارنة بين علمي أصول الفقه وأصول النَّحْو.

اختلف العلماء في تعداد وتقسيم مصادر العلّة ومسالكها بسبب اختلافهم في التفاريع، أمّا أصول هذه المسالك فهي شبه متفقٍ عليها إذ تدور جلّها حول المسالك المنّصوص عليها أو المجمع عليها، أو المستنبطة بنوع نظر واجتهاد وتأمل، فأصل المسألة يستجمع في ثلاثة مطالب تمثِّلُ ثلاثة مسالك.

المطلب الأول: مسلك النّص.

(1) مختار الصحاح طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، باب الميم.

(2) المستصفى للغزالي (143/2)، الإحكام للآمدي 364/3)، المحصول للرازي (193/2)، روضة الناظر لابن قدامة (63/3)، أصول الفقه إبراهيم نورين صفحة (168).

المقصود بمسلك النّص عند الأصوليين أن يكون مسلك العلّة مفهوماً عن طريق دلالة النّص، ودلالة النّص عند جمهور الأصوليين هي المعنى القاطع أو الظاهر المحتمل لغيره احتمالاً مرجوحاً [1]، والأظهر أنّ علماء أصول الفقه قصدوا بالنّص في مسالك العلّة النّص الذي هو نوعٌ من أدلة الفقه وأصوله، وعليه يكون معنى النّص أي الدلالة اللفظيّة.

وعلماء أصول الفقه لهم تقسيمات في هذا المسلك بحسب تقسيمهم لأنواع دلالة اللفظ، فبعض العللِ النّص عليها أظهر وأوضح من بعض بحسب درجة المعنى المفهوم من اللفظ، وبحسب دلالة اللفظ على معنى العليّة، وهذا من أهم الفوارق بين علمي أصول الفقه وأصول النَّحْو وسوف يأتي عند الحديث عن المسلك في علم أصول النَّحْو.

وقد قسم علماء أصول الفقه مسلك النّص إلى عدة أقسام فبعضهم يقسمه إلى نّص قاطع ونّص ظاهر، وبعضهم يضيف لهما قسماً آخر هو الإيماء، وقد قررنا سرّ هذا المسلك وسنذكر هنا نوعي النّص والظاهر ونستبقي مسلك الإيماء عند الحديث عنه في مسلك الاستنباط والاجتهاد.

أولاً: مسلك النّص القاطع الصريح.

---

(1) المستصفى للغزالي (152/2)، المحصول للرازي (197/2)، روضة الناظر لابن قدامة (64/3)، أصول الفقه إبراهيم نورين صفحة (168).

ويقصد الأصوليون بهذا القسم ما ورد من النّصوص دالاً على التعليل دون احتمالٍ لغيره، فيكون قاطعاً في إثبات العلّة[1]. وأعلى مراتب هذا النوع من مسلك النّص ما يتم فيه التصريح بكون الوصف علّة، كقوله: هذا الحكم علته كذا، أو حكمت بكذا لعلّة كذا، أو من أجل كذا، ومنه قوله تعالى: (**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**) [2]، فهذا نّص واضح أن الحكم الوارد في الآية علّته وسببه أن لا يكون المال متداولاً بين فئة الأغنياء دون غيرهم، فإنّ كي موضوعة في اللغة للتعليل ولم تستعمل في غيره حتى يرد احتمال إرادة الاستعمال الثاني، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [3]، فإنّ لفظ من أجل كذلك موضوع للنّص على العلّة والسبب ولا يحتمل غيره حتّى يدخله التأويل، ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم في تعليل منعه من بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جفّ؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن) [4].

---

(1) أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي (630/1)، أصول الفقه لنورين صفحة (168).

(2) سورة الحشر: آية (7).

(3) سورة المائدة: آية 32.

(4) أخرجه الترمذي (528/3) حديث رقم 1303، والنسائي (269/7).

فكلّ هذا وأمثاله وردت العلّة فيه في سياق اللفظ التشريعي وكانت دلالته على كون الوصف المذكور علّة في درجة من وضوح المعنى وجلائه بحيث لا يقبل الاحتمال والصرف.

ثانياً: مسلك النّص الظاهر.

ومسلك النّص الظاهر يقلّ عن النّص القاطع في كونه يدلّ على العلّة ولكن دلالته غير قاطعة حيث أنّها تحتمل غير التعليل، ولكنّ هذا الاحتمال مرجوح واحتمال التعليل راجح، وقد ذكر الأصوليون في هذا المسلك عدّة تقسيمات وتفريعات وكلّها تدور حول ما ذكرنا من كون دلالة اللفظ تدلّ على كون الوصف علّة بطريق الراجح والأولى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [1]، وقوله :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [2]، فالباء موضوعة في اللغة للتعليل، وهي صريحة في هذه الدلالة، ولكنّها موضوعة كذلك إزاء معانٍ أخرى كالإلصاق وغيره، فيقوم احتمال مرجوح يحتاج إلى قرينة ليكون اللفظ قاطعاً في التعليل، فعدّ الأصوليون مثل هذا الاحتياج لقرينة مقررة مخرجاً لهذا النوع من التعليل عن أن يكون مثل الذي قبله في القطع بعليّة الوصف.

مسألة: مسلك النّص في علم أصول النَّحْو.

---

(1) سورة النساء: آية 160.

(2) سورة الانفال: آية 13.

مسلك النّص عند علماء أصول النّحْو ملاحظٌ فيه أنّهم لم يعتنوا فيه بالتفريع والتقسيم كما فعل علماء أصول الفقه، حيث أنّ علماء أصول النَّحْو قد جعلوا هذا المسلك شيءاً واحداً وعرفوه بأنّه: نّص العربي الذي يحتج بلغته على كون الوصف علّة[1].

وقد ذكر ابن جنّي في الخصائص عن أبي عمرو قال: سمعت رجلاً من اليمن يقول: فلانٌ لغوبٌ جاءته كتابي فاحتقرها. قال: فقلت له: أتقول جاءته كتابي؟ فقال نعم أليس بصحيفة.

قال ابن جنّي: فهذا الأعرابي علل هذا الموضع بهذا، أي أنّه احتج لتأنيث المذكر بما ذكره من كون الكتاب أصله صحيفة، ثمّ نقل ابن جنّي عن المبرد أنّه قال: سمعت أعرابياً يقرأ[2]:﴿وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾[3] فقيل له: ما أردت بقولك هذا؟ فقال: أردتُ سابقُ النّهارَ، فقيل له فهلّا قلته؟ فقال: لو قلته لكان أوزن، أي لكان أثقل، فالأعرابي لم يشأ التنوين لعلّة أنّه ثقيل في اللسان[4].

ثمّ ساق ابن جنّي: في حكاية هذا الأعرابي ثلاثة أغراض تفيد في باب مسلك النّص على العلّة، أمّا أحدها فإنّه جواز وتصحيح مبدأ التأصيل النَّحْوي

(1) الخصائص لابن جنّي (248/1)، الاقتراح في علم أصول النَّحْو للسيوطي صفحة (82)،

(2) هو عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير.

(3) سورة يس: آية 40.

(4) الخصائص لابن جنّي (1/ 251).

وقولُ إنّ أصل كذا هو كذا، وجواز البحث عن علل الإعراب، والغرض الثاني: تصحيح مستند مسلك النّص على العلّة، وجواز أن يكون العربي قد لفظ اللفظ بهيئة مّا لأجل علّة، والغرض الثالث: أنّ العرب قد تنطق بالشيء وغيره أقوى منه وأعرب ولكنّها تفعل ذلك إيثاراً للتخفيف وهذه علّة معتبرة للنّص عليها، فقد قال العربي صراحة "لو قلته لكان أوزن"، وابن جنّي فسر معنى اوزن بأنّه أثقل في النفس وهو من قولهم هذا درهم وازن أي ثقيل له وزن.

وقال سيبويه: سمعت بعض الأعراب يدعوا ويقول: اللهم ضَبُعاً وذئباً، فقلت له ما أردت؟ فقال: أردت اللهم اجمع فيها ضبعاً وذئباً[1]

فهذه النقول وغيرها تدلل على أنّ علماء أصول النَّحْو قد اعتمدوا على مسلك النّص على العلّة، ولكنهم لم يعيروه من التفصيل والتقسيم والتبويب اهتماماً كما فعل علماء أصول الفقه، وربما يرجع سبب ذلك إلى أنّ النَّحْو في أصله وأكثره علمٌ سماعيّ، وباب العلل ومسالكها من أدقّ أنواع مسائله، فلم يعتمد علماء أصول النَّحْو من مسلك النّص على العلّة إلا ماكان في مثل وضوح الأمثلة التي سقتها، وهي عند علماء أصول الفقه كلّها من باب النّص القاطع الصريح، فكأن علماء أصول النَّحْو لا يعرفون في مسلك النّص على علّة القياس إلا ماكان نّصاً صريحاً قاطعاً على كون الوصف علّة.

المطلب الثاني: مسلك الإجماع.

(1) الخصائص لابن جني (248/1).

الإجماع في اللغة يطلق إزاء معنيين، الأول العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [1]، أي: اعزموا أمركم، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا صيام لمن لم يجمع النيّة من الليل) [2]، والمعنى الثاني هو: الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا [3].وفي علم أصول الفقه يعرف الإجماع اصطلاحاً بأنّه: اتفاق جميع مجتهدي العصر من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي اجتهادي[4].

والمقصود بالإجماع في باب مسالك العلّة هو: اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور على كون الوصف علّة، وبعض الأصوليين يعدّ مسلك الإجماع أقوى من حيث الدلالة من مسلك النّص فيقدّم مسلك الإجماع على مسلك النّص، وبعض الأصوليين يؤخر مسلك الإجماع لمكانة النّصوص وفضلها، وإن كانوا لا يخالفون في كون دلالة الإجماع دلالة قطعيّة تقدّم على دلالة النّص الواضح من حيث القطع بكون الوصف المعيّن علّة[5].

---

(1) سورة يونس: آية 72.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (287/6)، حديث صحيح انظر تتلخيص الحبير (188/2).

(3) القاموس المحيط للفيروزآبادي (15/3).

(4) المستصفى للغزالي (273/1)، الإحكام للآمدي (196/1)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (211/2).

(5) شرح العضد على مختصر المنتهى (223/2)، جمع الجوامع بشرح المحلي (2159/2)، شرح الإسنوي (62/3).

ويكتسب مسلك الإجماع قوته في التدليل على العلّة من قوّة الإجماع الأصولي كحجة ومصدر من مصادر الأحكام، وكما أشرنا من ذي قبل فإنّ علماء أصول الفقه عمدوا لتقرير مسالك العلّة لكون العلّة حكماً شرعيّاً، والحكم الشرعي لا يكون من غير دليل، ووجه كون العلّة حكماً شرعيّاً مجيؤها في بيان استقراء الحكم الشرعي وسببه من أجل تعدية محله إلى محل لم يتناوله النّص بمدلوله اللفظي الوضعي، وهذا هو حدّ الحكم في الاصطلاح إذ هو إضافة بين متضايفين يكتسب كل واحد منهما من نسبة الإضافة صفة جديدة لم تكن له قبل الإضافة والنسبة.

ومن أمثلة العلل التي استندت إلى مسلك الإجماع وصف الصغر الذي أجمع العلماء على أنّه علّة الولاية الماليّة على الصغير، وكوصف الأخوة الشقيقة التي أجمع العلماء على أنّها علّة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث[1].

مسألة: مسلك الإجماع في أصول النَّحْو.

ذكر علماء أصول النَّحْو مسلك الإجماع كأهم مسلك لتعليل الأوصاف، ولكنهم أيضاً لم يعتنوا بتحرير هذا المسلك كما فعل علماء أصول الفقه، فاكتفت جلّ كتبهم إلى الإشارة لكون مسلك الإجماع من المسالك المعتمدة في

(1) أصول الفقه للزحيلي (638/1)، أصول الفقه لنورين صفحة (169).

باب القياس[1]، ومن الفوارق الهامّة في فلسفة مسلك الإجماع بين علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو أنّ حساسية الفقه وتوقيف أحكامه يختلف عن توقيف اللغة، فاللغة في أصلها سماعيّة على خلاف الأصوليين في ذلك، والقياس في الأحكام الفقهيّة لا يكون إلا بمعرفة العلّة وتعديتها ولا يصحّ القياس دون ضبط وتحرير العلّة إلا في القياس الشبهي على الخلاف في حجيّته، أمّا في القياس النَّحْوي فإنّ أصل القياس مصحوب بدلالة العموم المفهومة من طبيعة اللغة، فعلماء النَّحْو يجرون القياس في رفع كل فاعل وإن لم تكن علّة هذا الحكم معلومة على وجه الدقّة المطلوبة في باب القياس في الفقه، فإنّ قصارى الحكم المطلوب في النَّحْو رفع كل فاعل، وهو حكمٌ يفهم بمجرد سماع مثالٍ واحد، ويمكن الاعتراض على هذا الفارق بأنّ القياس في اللغة من غير إدراك العلّة لا يكون من غير اضطراد فالعلّة الاضطراد، وهو مسلك آخر في النَّحْو أكثر قطعيّة منه في أصول الفقه كما سيأتي، فالطرد والعكس من المسالك التي يضعفها أكثر الأصوليين، وأضعف منها مسلك الطرد، ولكنّ الطرد في النَّحْو مسلك قويّ إذ الأصل في اللغة السامع، فمتى صحّ السماع وقوي بالاضطراد فالعمل بالقياس متحتم مع جهل العلّة، وعند التحقيق فهذا الاعتراض عودٌ وتأكيد للفارق الخفي اللطيف في مسلك الإجماع بين علمي أصول الفقه وأصول النَّحْو.

(1) الإيضاح صفحة (64-66). الاقتراح في علم أصول الفقه صفحة (82).

وقد مثل الأصوليون من النّحْويين لهذا المسلك بمثل إجماع أهل اللغة على أنّ تقدير الحركات في المقصور كسلمى وأبهى وأجلى هو تعذّر النطق بها، وأنّ على تقديرها على المنقوص كالقاضي والراضي هي ثقل النطق بها مع الإمكان وعدم التعذر[1].

وبالتأمل في هذا المثال يظهر وجه آخر للفرق بين مسلك الإجماع في علم أصول النَّحْو عنه في علم أصول الفقه، بل وبين عموم مسالك العلّة في العلمين فإنّ القياس مثلاً لا شكّ جائز في تقدير الحركات عند التعذر في غير موطن الإجماع أي في غير المقصور، والصواب أن الإجماع مستندٌ إلى دليل سمعي، والدليل السمعي لا يكون إلا صورة فرديّة ومثالاً واحداً، وتعميم هذا المثال في غيره لا يعتمد على الإجماع بل على أنّ السماع لا يحيله وهي ذات مسألة الإضطراد السابقة، ولمزيد بيان ذلك أقولك إنّ الأمثلة الفقهيّة لا تكون أفراداً بقدر ما أنّها تكون قضايا كليّة في إطار جزئي، فالحكم القاضي بأن البر ربوي، قضيّة كليّة تفيد بأن كلّ بر ربوي، وهو بعض الطعام أو بعض المكيل أو بعض المخر المقتات، ويبقى دور القياس في تعدية هذا الحكم إلى غيره وتحديد الإطار الكلّي الحقيقي للحكم إن وجد. وهذه التعدية لا تكون من غير القياس ومعرفة العلّة على وجه دقيق، أما نطق العربي بجملة فيها فاعل مرفوع مثلٌ

(1) الاقتراح في علم أصول الفقه للسيوطي صفحة (82).

وليس قضيّة، بمعنى أنّ سياق كلام العربي ليس فيه حكم منطوق إنّما هو حكم مدرك بالاستنباط والتحليل، ولهذا فإنّ تكرار هذا المثال يقوي الظنّ بأنّ هناك قضيّة كليّة وراء هذا الاطراد، وهذا هو سرّ أصول النَّحْو إذ أنّها تقوم على السماع. والأدلة القويّة في أصول النَّحْو هي الأقرب لكليّات المسموعات، حتّى في باب القياس الذي هو اجتهاد متعلّق بمناط الدليل دون لفظه وعين موضعه، فلا بد في أصول النَّحْو من استصحاب حال السماع، ولهذا فإنّ الأجماع النَّحْوي لابد أن يسانده السماع حتّى يكتسب شرعيته وحجيّته.

وفي المثال الذي سقناه لا يصحّ القياس وتقدير الحركات عند كل استثقال، بل لا بد من استقال يماثل استثقال المنقوص وهذا باب سماعيّ إذ معرفة ذلك مرجعها للقياس المعتمد على نمط الأمثلة المتكررة والتي لا تكون إلى مسموعة.

المطلب الثالث: مسلك الاجتهاد والاستنباط

لا يذكر كثيرٌ من علماء أصول الفقه والنحو هذا المسلك كمسلك مستقلّ ويكتفون بذكر ماتحته من أنواع كمسالك مستقلة، والنزاع في عبارة واصطلاح ولكنّ ما اثبتناه هو الأقرب للصواب إذ إنّ جميع هذه المسالك يجمعها اشتراكها في الحوجة لإعمال العقل والاجتهاد للوصول إلى العلّة، كما أنّها أبعد في مأخذ عن المسلكين السابقين الذين يعتمدان على النّص إمّا بالمباشرة كما في

مسلك النّص على العلّة أو بالتبع والاستناد كما في مسلك الإجماع، ونبدأ بذكر المسالك تحت هذا النوع.

أولاً: مسلكُ الإيماء.

لا يتّفق الأصوليون في كون الإيماء من مسالك الاستنباط حيث يذكره بعضهم ضمن أنواع مسلك النّص، حيث أنّه عند التحقيق إيماء اللفظ إلى العلّة، ولكن لّما كانت دلالة اللفظ فيه على العلّة أضعف من النّص والظاهر، ولّما كانت ذات دلالة الإيماء ليست من دلالات الألفاظ المتفق عليها بين الجمهور والأصوليين من الحنفيّة فإنّ أكثر الأصوليين يجعل الإيماء مسلكاً مستقلاً عن مسلك النّص[1].

والإيماء في اصطلاح المصطلحين هو عين معناه واشتقاقه اللغوي من أومأ إيماءً، أي أشار إشارةً، فهو إشارة على العلّة ولا شك أن الإشارة أضعف من النّص على العلّة.

وقد عرّف علماء أصول الفقه مسلك الإيماء كأحد مسالك العلّة بأنّه: اقتران وصفٍ بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً[2]، ويفهم من هذا التعريف الفارق الأساس بين الإيماء والنّص، فالنّص دلالة لفظيّة في موضع

(1) الإبهاج شرح المنهاج (46/3)، التمهيد لأبي الخطاب (9/4)، العدة لأبي يعلى (142/5)، أصول الفقه لنورين (169).

(2) المراجع السابقة.

النطق لا تحتاج لقرينة، فهي من أنواع واضح الدلالة، أمّا الإيماء فهي دلالة لفظيّة تدل أيضاً في موطن النطق ولكنّها تحتاج لقرينة خارجيّة لتحديد المعنى المراد، أو تحتاج لمعنى عامّ يدلّ عليه السياق دون اللفظ المومِئ، فهو من أنواع غير واضح الدلالة.

ولو أنّ الأصوليين لم يقيدوا التعريف بالاقتران لكان أولى، فإنّ اقتران الوصف بالحكم يضيّق دائرة مسلك الإيماء، حيث أنّ الاقتران يفهم منه أن يرد الوصف لفظاً في السياق مقترناً بالحكم، ولكن الواقع والتطبيق يطرحان نماذج وأمثلة وأحوال يضعف فيها هذا الاقتران، ويحتاج لنظر وتأمل وقرينة لاستخراج الوصف المقترن المناسب، وهذا سرّ جعل الإيماء من مسالك الاجتهاد والاستنباط، وممن تنبه لهذا الموطن الإسنوي حيث عرّف مسلك الإيماء دون إيراد لفظ الاقتران فقال: هو ما يدلّ على عليّة وصفٍ لحكم لواسطة قرينة من القرائن [1]، وهذا أحسن من الذي قبله، لأنّ الإيماء قد يكون على وصف يحتاج إظهاره لتأمل واستدلال لذات الاقتران ناهيك عن العليّة، والاستدلال على كون وصفٍ ما علّة حكمٍ ما بالإيماء لا يجب فيه تقييد اقتران الوصف بالحكم في السياق اللفظي، ولهذا فقد جعل الإسنوي لفظ الوصف في تعريفه منكراً خالياً من

(1) الإبهاج شرح المنهاج (46/3).

الألف والام العهديّة، وسبب ذلك أنّ الوصف الذي هو علّة بالإيماء قد لا يكون موجوداً في حالة اقتران لفظي مع الحكم.

وقد جعل الأصوليون للإيماء أنواعاً كثيرة، وتكثر أنواع الإيماء بالنظر لنوع القرينة وطبيعة السياق الذي تفهم منه عليّة الوصف، ومن أمثلة مسلك الإيماء عند الأصوليين أن يُذكرَ الحكمُ عقيبَ وصفٍ وقد اقترن الحكمُ بالفاء، وأن يُرتِّب السياقُ الحكمَ على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، وأن يرد حكمٌ في سياق الإجابة على واقعة ما، أو أن يرد التفريق بين حكمين من أجل تغيّر وصفٍ ما، فكلّ هذه الأحوال اعتبر فيها الأصوليون الوصف علّة وجعلوا هذا من باب مسلك الإيماء على العلّة.

كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ ﴾[2]، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سألة عن الجماع في نهار رمضان: (**أعتق رقبة**)[3]، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل)[4].

---

(1) سورة المائدة: آية 38.

(2) سورة الطلاق: آية 2

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام (163/4).

(4) أخرجه الترمذي (370/4)، حديث رقم (2109)، وابن ماجة (913/2)، حديث رقم (2735).

وقد وقع الخلافُ بين الأُصوليين في مواطن من مخرجات مسلك الإيماء حيث اعتبرها بعضهم من مسلك النّص، وسبب ذلك أن يقوى الظنّ في الإيماء حتّى يصبح من الظاهر كما وقع الخلاف في بعض صور تعقيب الحكم للوصف واقترانه بالفاء في آية السرقة حيث عدّ بعض الأصوليين هذا من باب مسلك النّص على العلّة، وعلّة هذا الخلاف قوّة الإشارة في مسلك الإيماء وضعفها.

مسألة: مسلك الإيماء إلى العلّة في أصول النَّحْو.

في علم أصول النَّحْو ورد ذكر مسلك الإيماء كذلك كأحد المسالك والطرق الدالّة على عليّة وصفٍ ما، ولم يعتنِ علماء أصول النَّحْو كذلك بتعريف هذا المسلك وربّما سبب ذلك ظهور معناه وترادفه للمعنى اللغوي، ولم يفصّل علماء أصول النَّحْو كذلك أنواع وطرق الإيماء إلى العلّة، ويظهر من استدلالهم بها في مواطن تعليليّة كثيرة أنّهم أكثر توسعاً في إعمال قرينة فهم التعليل من علماء أصول الفقه الإسلامي، فهم لم يتقيدوا بحدود أو سياقات معيّنة تفهم بها العلّة، بل كل ما قلّ عن رتبة النّص الواضح أو الظاهر عندهم فهو من باب الإيماء إلى العلّة.

ويظهر من استدلالتهم أنّهم يفهمون التعليل ويستنبطون ذات الوصف الذي يندّر أن يرد في السياق، وهذا فارق مهم بين علمي أصول الفقه وأصول النَّحْو مردّه لطبيعة أصول النَّحْو السماعيّة وعدم ميل العرب للتعليل وعدم إدراك كثير منهم لمعناه وضرورته، ما يجعل النّصوص العربية الدالة على الأحكام النَّحْويّة نّصوصاً تطبيقيّة أكثر، وهذا البعد عن النظريّة يقلل من فرص ورود العلّة منوصوصهاً عليها في السياق مع الحكم، وكذلك طبيعة ذات الحكم التطبيقي العملي، يجعل فرص ورود الحكم مقترناً بالوصف نادراً، فالأصولي يتعامل مع دليل فيه حكم، والنحوي يتعامل مع دليل تطبيقي يُعمل الحكم في صورة مثال وفي مساحة الفارق بين طبيعة الدليل الفقهي والدليل النَّحْوي نشأ فارق تطبيق مسلك الإيماء وطبيعة اعتبار ورود الوصف في السياق وطبيعة الحكم الذي يراد تعليله[1].

وقد أورد ابن جنّي في الخصائص أنّ قوماً من العرب أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلّم فقال: من أنتم؟ قالوا: بنو غيَّان، فقال: أنتم بنو رشدان. قال ابن جنّي: أشار إلى أنّ الألف والنون زائدتان، رغم أنّه لم يتفوه بذلك ولم ينطق

(1) الاقتراح في علم أصول الفقه للسيوطي صفحة (83)، الخصائص لابن جنّي (302/3).

به ولم يرد في السياق، وعلم هذا من اشتقاقه للفظ غيـّان من الغيّ يُشعر بأنّ أصله كذلك وأنّ الألف والنون زائدتان[1].

ومن هذا المثال يَبين وجه الحديث الذي قدمناه سلفاً من كون طبيعة الاستدلال في عموم مسالك العلّة ومسلك الإيماء في أصول النَّحْو ذات اختلاف عنها في أصول الفقه، فالعلماء في موطن المثال المذكور يبحثون عن حكم اشتقاق اللفظ على وزن المثنى رغم أنّه علم على قبيلة، أو عن معنى هذا اللفظ هل هو بمعنى المثنى المعروف أو أنّه علم جامد، وجوهر المسألتين هل في الألف واللام التي في آخر اللفظ هل هي أصليّة أو زائدة، واللفظ العربي المحتج به وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرّض لموطن حقيقة الألف واللام في غيـّان بل بيّن من خلال ذكر لفظ رشدان في مقابلة لفظ غيّان وهو لفظٌ غير معروف كعلم وتظهر فيه صيغة مستخدم كمثنى؛ بيّن أنّ لفظ غيّـان مثنّى، وإن كان كذلك فالألف واللام زائدتان.

وهذا الموطن ليس إيماءً في أصول الفقه، ولكنّ العلّة عندنا في أصول الفقه غير العلّة في أصول النَّحْو، وهذا موطن لم أجد من حرره من علماء أصول النَّحْو، وهو كذلك من المواطن التي يعود الفرق فيها لطبيعة اللفة وأصول

(1) بنو رشدان بطن من جهينة، وغيان هو: غيان بن قيس بن جهينة بن زيد، وانظر القصة في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (484/2).

الاستدلال فيها، حيث أنّ الأصوليين من النّحْويين يعدّون مجرد إرجاع اللفظ إلى أصله أو بيان ما فيه من الحروف الزائدة والأصليّة تدليلاً يمكن القياس عليه وبالتالي يعدّون الحكم علّة، وهذا في أصول الفقه حكمٌ وليس علّة.

ومن أمثلة مسلك الإيماء كذلك ما حُكي من أنّ الفرزدق حضر مجلس ابن أبي إسحاق فقال له: كيف تُنشد هذا البيت:

وعينانِ قالَ اللهُ كونا فكانتا * فعولانِ بالألبابِ ما تفعلُ الخمرُ**[1]

فقال الفرزدق: كذا أنشده، فقال ابن أبي إسحاق: ما كان عليك لو قلت: "فعولين" فقال الفرزدق: لو شئت أن أسبح لسبحت، ونهض الفرزدق فلم يعرف أحدٌ من المجلس ما أراد. ففهم الأصوليون من النَّحْويين من هذا القول للفرزدق علّة مجيء "فعولان" مرفوعة رغم افتراض مجيئها منّصوبة خبر كان، والفرزدق وهو ممن يحتج بلغته بالاتفاق لم يبيّن نّصاً علّةَ هذا الرفع وعدم النّصب، لكنه قال عبارة "لو شئت أن أسبّح اسبحت".

وقد فهم ابن أبي إسحاق نفسه من كلام الفرزدق أنّه لو قال فعولين لأخبر أنّ الله تعالى خلقهما وأمرهما أن تفعلا بالألباب كذا وكذا، ولكنّه أراد: أنّهما تفعلان بالألباب فعل الخمر، وبهذا فإن كان تامّة غير محتاجة لخبر فكأنّه قال: وعينان قال الله أحدثا فحدثتا[2].

---

(1) البيت لذي الرمّة، انظر ديوانه (559/1).

(2) الخصائص لابن جني (302/3).

وقد ظهر لي من تأمل المثال وكلام الفرزدق أمر أعمّ مما فهمه الأصوليون من النَّحْويين وذلك أن عبارة "لو شئت أن أسبح لسبحت" والتسبيح التنزيه، فكانّ الفرزدق يومئ إلى كون علّة الرفع التنزيه، ولكنّه لو شاء أن ينّصب وينزه لفعل، وهذا أولى ما يحمل عليه كلام الفرزدق، فإنّ افتراض أن نّصب "فعولين" يؤدّي لمعنى فاسد من كون الله تعالى أمرهما أن تفعلا فعل الخمر غير لازم، ويمكن النّصب على تقديرين مع اعتبار تسبيح الله وتنزيهه، الأول: أن ننّصبه على فعل كانتا، أي كانتا فعولين، فتكون مفعولاً به، وقد تنبه لهذا ابن الأعرابي فنّصب على هذا التقدير، والثاني: يمكن نّصب فعولين على القطع من طريق التمام، والمعنى قال الله كونا فكانتا، تمّ الكلام وانتهى ثمّ أخرجت فعولين قطعا[1]. وهذا أقرب لعبارة الفرزدق إذ هو أراد الأمرين مع مراعاة تسبيح الله تعالى في الحالين، والشاهد من هذا أنّ هذا إيماء من الفرزدق إلى علّة الرفع والنّصب على فهمنا وهي مراعاة عدم إساءة المعنى والإعراب لجنب الله تعالى وما يفترض له من التسبيح، ولكن لما زاد غموض العبارة في الدلالة علة المقصود عدّ الأصوليون هذا من مسلك الإيماء إلى العلّة.

ثانياً: مسلك السبر والتقسيم.

(1) مجالس العلماء: الزجاجي (192/2).

السبر بفتح السين في اللغة اختبار الشيء، وأصله المِيل وهو المِسْبَار، وهي آلة توضع في الجرح لتعرف غوره حتّى يُقتصّ بمثله[1]، والتقسيم في اللغة التجزئة تقول: قسمت الشيء إذا جزّأته[2].

والسبر في اصطلاح الأصوليين هو: اختبار وصفٍ ما لمعرفة مدى صلاحيته لأن يكون علّة، والتقسيم في الاصطلاح هو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يمكن أن تكون علّة ابتداءً، ويمكن تعريف السبر والتقسيم في الاصطلاح من مجموع هذه التعريفين فيكون مسلك السبر والتقسيم هو: حصر الاوصاف الموجودة في الأصل والتي يمكن أن تكون علّة ثمّ اختبارها بإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي للتعليل[3].

واستعمل الأصوليون لفظ التقسيم وهو التجزئة إزاء الحصر والجمع للأوصاف مراعاةً لكون هذا الجمع يكون بالتقسيم المنطقي للأوصاف حيث يقول المجتهد القائس: العلّة إمّا كذا أو كذا، فهو جمع وحصر فيه تقسيم، هذا وقد اعتنى الأصوليون بالتقسيم وطرقه فجعلوه حاصراً يدور بين النفي والإثبات ومنتشراً، ولكنّهم اعتنوا أكثر بالحصر إذ هو المثبت للعلّة والمستبعد لغيرها،

(1) لسان العرب لابن منظور (340/4). القاموس المحيط للفيروزآبادي (44/3).

(2) القاموس المحيط (166/4).

(3) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (226/2)، نفائس الأصول للقرافي (352/8)، المنهاج للبيضاوي بشرح البدخشي (71/3).

وقصارى المطلوب من التقسيم ضمان استيفائه لجميع الأوصاف الممكنة حتى لا تخلوا عمليّة السبر والتقسيم من شمولها للعلّة[1].

مسألة: طرق حذف الأوصاف غير الصالحة للعليّة.

ذكر الأصوليون عدداً من الطرق يمكن من خلالها استبعاد الأوصاف غير الصالحة للتعليل ومن أهم هذه الطرق وأكثرها استعمالاً النقضُ، والطرد.

والنقض يعني وجود الحكم في صورة أخرى مع انتفاء الوصف، كالسيولة لتحريم الخمر، فهي موجودة في الماء، فيدلّ هذا على عدم اعتبارها في موضع الحكم إذ لو كانت علّة لأثرت في المواطن كلها، والطرد له في اصطلاح الأصوليين معنيان بينهما عموم وخصوص والمقصود هنا: هو كون الوصف من الأوصاف الطرديّة التي لا يلتفت لها الشرع ولا يرتب عليها الأحكام إمّا مطلقاً كالطول والقصر وإمّا في صورة المسألة المقصودة كالذكورة والأنوثة لبعض الواجبات[2].

ومن أمثلة هذا المسلك كذلك أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان بالكفارة، ومن أجل البحث عن علّة هذا الحكم وهو وجوب الكفارة نقوم أولاً بحصر جميع الأوصاف الممكنة للتعليل، ثمّ نقوم

---

(1) البحر المحيط للزركشي (222/5).

(2) شرح العضد على مختصر المنتهى (237/2)، المدخل لابن بدران (170).

بسبرها واختبارها، والأوصاف الموجودة مطلقاً في هذا المثال هي: كونه أعرابياً، أو رجلاً، أو أنّ المواقعة كانت مع أهله، أو هي مجرد المواقعة، أو هي المواقعة في رمضان تلك السنة، أو المواقعة في نهار رمضان، ولا وصف آخر محتمل.

وكون العلّة أنّ السائل أعرابي يبطل بكون الأحكام قطعاً يستوي فيها الأعرابي والحضري والعجمي، وأمّا كون العلّة هي أنّ المواقعة كانت مع أهله فهو باطل بأنّ الزنا يوجب الكفارة بالإجماع، وأمّا كون العلّة هي مطلق المواقعة فإنه مردود بقوله تعالى (**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**) [1]، وأمّا أنّ العلّة هي المواقعة في رمضان معيّن فهو مردود بعدم الورود ومخالفة سنن الشارع والإجماع، فلم يبقَ إلا كون العلّة هي المواقعة في نهار رمضان.

مسألة: مسلك السبر والتقسيم في أصول النَّحْو.

اعتنى الأصوليون من النَّحْويين بمسلك السبر والتقسيم على غرار ما فعل الأصوليون الفقهاء، وقد عرفوه بتعريف قريب مما ذكرنا فقالوا هو: ذكر الوجوه المحتملة ثم اختبارها بذكر ما يصلح ونفي ماعداه بطريقة[2]. وقد أضاف الأصوليون من النَّحْويين في هذا المسلك طريقة ليست عند علماء أصول الفقه يمكن تسميتها بالسبر والتقسيم المبطل، فقد جعلوا السبر والتقسيم نوعين،

(1) سورة البقيرة: آية 163

(2) الاقتراح في علم أصول النَّحْو (82).

الأول منهما كالذي في أصول الفقه والثاني: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم فيبطلها جميعاً، فيبطل بذلك الحكم، وهي طريقة للرد على الأقوال الأخرى، وهذه إضافة نوعيّة في أصول النَّحْو حيث جعلوا السبر والتقسيم من أدلة نقض الأقوال وتخريج الإعراب.

ومثال هذا الثاني أن يقول المستدلّ لو جاز دخول اللام في خبر "لـكن" لم يخل الأمر من أن تكون اللام لام توكيد أو لام قسم، فإنّه لا لام غيرهما تدخل على خبر المبتدأ، ولا يصحّ أن تكون لام التوكيد لأنّها إنّما حسن مجيؤها مع "إن" لاتفاقهما في معنى التأكيد، أمّـا "لكن" فإنّها ليست للتأكيد فلا تشبه "إن"، كما لا يمكن أن تكون اللام لام القسم، لأنّ لام القسم حسنت مع "إنّ" لأنّ "إنّ" نقع في جواب القسم كاللام التي تأتي في جوابه، و"لكن" ليست كذلك حيث أنّها لا تقع في جواب القسم، ثمّ يقول المجتهد: وإذا بطل أن تكون لام التوكيد ولام القسم بطـل جواز دخول اللام على خبر "لكن" وامتنع.

فهذا استعمال للسبر في غير ما يستعمل فيه في أصول الفقه، ومؤدّاه حصر جميع الأوصاف ونفيها للتدليل على نفي الحكم، وهو استدلال مقلوب يستلزم نفي الحكم بنفي العلّة الموجبة له، وسبب هذا الاختلاف بين أصول الفقه وأصول النَّحْو هو أنّ الأحكام ثابتة في الفقه بالدليل التفصيلي ويسعى الفقيه لإعمال القياس لتعدية الحكم عبر تعدية العلّة، ولا يجوز إبطال الأحكام

الثابتة بالنّصوص لاعتبارات تعليليّة، ولكنّه أمر يسوغ في النّحْو لإبطال السماع أو توجيهه. وهذا النوع وإن كان مسوغاً في الفقه إلا أنّ الأصوليون لا يذكرونه في باب القياس ومسالك العلّة فيه.

كذلك يستعمل الأصوليون من النَّحْويين السبر والتقسيم لمعرفة الحكم، وهو استعمال قلّما تجده في أصول الفقه ومن أمثلة ذلك إرادة معرفة وزن مثل "مروان" والأمر في وزنه لا يخلو إمّا أن يكون "فعلان" أو "مفعال" أو "فعوال"، فهذا ما يحتمله ولا يحتمل غيره، ثمّ نبطل "مفعالاً" وفعوالاً" بكونهما مثالان لم يجيئا في السماع، فلم يبقَ إلا "فعلان"، وهذا إعمال للسبر والتقسيم لمعرفة ذات الحكم[1].

ومن أمثلة استخدام الأصوليين من النَّحْويين للسبر والتقسيم إزاء معناه في أصول الفقه استخدامه لمعرفة علّة نّصب المستثنى وجوباً، في مثل: قام القومُ إلا زيداً، فإنّه لا يخلوا إمّا أن يكون بالفعل المتقدّم، أو أن يكون منّصوباً بإلا حيث أنّها تعني "أستثني" أو بإلا لأنّها مركبة من "إن" المخففة و "لا" حيث يكون التقدير فيه "إلا أنّ زيداً لم يقم"، فهذا هو الحصر والتقسيم، وأمّا السبر فنقول: والنّصب بإلا لا يصحّ بنحو " قام القوم غيرَ زيد" فإنّ نّصب "غير" لو كان بإلا لكان التقدير "قام القوم إلا غيرَ زيد" وهذا مفسدٌ للمعنى، ولو كان

(1) الخصائص لابن جنّي (67/3).

النّصب بإلا لأنها بمعنى "أستثني" لما كان نّصب المستثنى فيه الواجب والجائز، ولوجب النّصب في الاستثناء المنفي، لأنّ "إلا" فيه بمعنى أستثني أيضاً، ولو صحّ تقدير معنى "أستثني" لجاز الرفع لتقدير "امتنع" وهو تقدير لا يقل حسنه عن حسن تقدير "أستثني".

ونّصب المستثنى بإلا بتقدير أنّها مركبة من "إن" المخففة و"لا" لا يصحّ أيضاً لأنّ "إن" المخففة لا تعمل، والتركيب في اللغة يلغي عمل الأحرف، وإذا بطلت كل هذه الأقسام ثبت أن علّة النّصب هي بالفعل السابق بتقوية إلا[1].

ثالثاً: مسلك المناسبة.

المناسبة في اللغة: الملاءمة، والمعنى هنا أنّ الوصف يلائم الحكم فيترجح كونه علّة، وفي اصطلاح أصول الفقه يعرف مسلك المناسبة بأنّه: الاستدلال على عليّة الوصف بكونه يتحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه تحقيق منفعة أو دفع مفسدة، وعرفه بعضهم بأنّه: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[2].

---

(1) الاقتراح (85).

(2) شرح العضد على مختصر الحاجب (239/2)، المحصول للرازي (157/5)، البحر المحيط للزركشي (206/5).

ومثاله الإسكار، فإنّه وصفٌ ظاهر منضبط، يظهر عقلاً أن ترتيب حكم الحرمة عليه يحصل منافع ويدفع مفاسد، فنقول الإسكار علّة تحريم الخمر ومسلك هذه العلّة هو ظهورها بالمناسبة، ودليل إعمال المناسبة هو دليل إعمالها في باب المصلحة في أدلة الفقه.

مسألة: أنواع المناسب في أصول الفقه.

قسّم علماء أصول الفقه المناسب إلى عدّة أنواع، وقد اختلفوا في هذا التقسيم وفي كثير من تفاريعه، وخلافهم في باب مسالك القياس هو مثيل اختلافهم في باب المناسبة في باب المصلحة والمصلحة المرسلة، إذ هذا المناسب هو عين المناسب الذي تحدّث عنه الأصوليون في باب المصلحة.

وقد قسّم الأصوليون المناسب من حيث اعتبار الشارع له إلى: مناسب معتبر، ومناسب ملغي ومناسب مرسل، والمناسب المعتبر: هو الوصف الذي شهد الشرع باعتباره، وهذه الشهادة من الشرع ليست بذكر العلّة نّصاً إذ لو ذكرتها الشريعة لكان هذا من قبيل النّص على العلّة، ولكن اعتبار الشرع يكون بإيراد الفروع والأحكام على وفق العلّة ومقتضاها، كالمشقّة للتخفيف.

والمناسب الملغي: هو الوصف الذي شهد الشرع بإلغائه، بأن أورد الفروع وأجرى الأحكام على خلاف وفقه ومقتضاه، كاستواء البنت والولد في

الإدلاء بالبنوة للتسوية في الميراث، وكاستواء الزوج والزوجة في إبرام عقد الزواج للتسوية في حقهما في الطلاق، فإنّ كل هذه العلل قد ورد في الشرع إجراء الأحكام على خلاف وفقها ومقتضاها.

والمناسب المرسل هو: الوصف الذي لم يشهد الشارع باعتباره ولا بإلغائه. وقد اتفق الأصوليون على العمل بالمناسب المعتبر وعلى عدم العمل بالمناسب الملغي، واختلفوا في العمل بالمناسب المرسل، والخلاف فيه هو الخلاف في حجيّة المصلحة المرسلة[1].

والمناسب المعتبر قد يعتبره الشارع بعدّة طرق بعضها أقوى من بعضٍ ولهذا فقد قسّم الأصوليون المناسب المعتبر إلى ثلاثة أنواع، مؤثرٌ، وملائمٌ، وغريب.

والمؤثّر هو: ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم، كمشقة التكرار لسقوط قضاء الصلاة عن الحائض الأمة، فقد ظهر تأثير عين الوصف في سقوط القضاء عن الحائض الحرّة، ويعتبر مؤثراً كذلك: ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم، كامتزاج النسبين لتقديم الأخ الشقيق في التزويج، لظهور تأثيرها في تقديمه في الميراث، وكالصغر لولاية الزواج، لظهور تأثيره في ولاية المال.

(1) الإحكام للآمدي (46/3)، أصول الفقه لنورين (176).

والملائم هو: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، كمشقة التكرار في سقوط القضاء عن الحائض، لظهور تأثيرها في سقوط بعض الصلاة الواجبة عن المسافر، فجنس الوصف وهو المشقة قد أثر في حكم واحد بالتعيين هو سقوط وجوب الصلاة. وكمشقة المطر في جواز الجمع، حيث ظهر تأثير جنسها في جواز الجمع للمسافر، ومشقة المطر ومشقة السفر فردان تحت جنس المشقّة.

والغريب هو: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كظهور تأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، وظهور تأثير جنس المشقة في جنس التيسير، فجنس المشقة من أفراده مشقة السفر والمرض والحيض، وجنس التيسير من أفراده القصر والجمع وسقوط الواجب، ومثل مظنّة الحرام للتحريم، ومن أفراده مظنّة الزنا ومظنّة شرب الكثير المسكر، ومن أفراد التحريم تحريم الاختلاط وتحريم شرب القليل غير المسكر[1].

مسألة: مسلك المناسبة في أصول النَّحْو:

لم يعتنِ علماء أصول النَّحْو بتعريف هذا المسلك وتحرير أنواعه وأقسامه، والظاهر من كتبهم أنّهم يعدون المناسبة شيئاً واحداً على درجة واحدة، وطبيعة الأحكام النَّحْوية تمنع إمكان وجود مناسبة معتبرة وملغيّة، ولكن يمكن ترتيب درجات المناسبة بحسب كثرة الشواهد والأمثلة، ولما كان النحاة يستدلون بالشاهد

(1) المراجع السابقة.

والإثنين ويعدون ذلك مقبولاً ودليله الاضطراد، عسر عليهم ترتيب المناسبة بحسب القوة والتأثير.

ومن المعالم الظاهرة المغايرة بين علمي أصول الفقه وأصول النَّحْو المسألة النَّحْوية الشهيرة في التعليل، حيث أنّه في أصول الفقه يكتفي المجتهد بمعرفة العلة من مسلكها ودليلها، ولكنّ علم أصول النَّحْو قد تشعبت فيه مباحث التعليل حتّى بحث الأصوليون عن علّة العلّة وعلّة علّة العلّة[1]، ثم نقلوا هذه المسلة العريضة إلى باب مسلك المناسبة ويكادون لا يذكرون غيرها فيه وهي مسألة إبداء علّة المناسبة أو مناسبة المناسبة واختلفوا فيها، أي في إبداء وجه المناسبة فقال بعضهم يجب ذلك ومنع بعضهم الوجوب[2].

ومثال المسألة أن يفهم النَّحْوي من جواز تقديم خبر كان عليها أنّ علته كونه فعلاً متصرفاً فجاز تقديم خبره عليه قياساً على سائر الأفعال المتصرفة، وهذا المثال يتكرر في كتب أصول النَّحْو وقد أوردته لأبين الفارق فيه بين علم أصول الفقه وعلم أصول النَّحْو، فإنّ هذا عندنا في أصول النَّحْو من باب الشَّبه وليس من باب المناسبة، ذلك أنّ تقديم الخبر في حالة الأفعال المتصرفة له علّة لم يعرفها المجتهد، لكن قصارى علمه أنّ "كان" فعل متصرف فيلحق بها من باب

(1) أصول النَّحْو وصلته بأصول الفقه لمصطفى جمال عطيّة صفحة (39).

(2) أبو البركات الأنباري: لمع الأدلة (329/1).

وجود العلّة فيه إيّاً كانت، وعند التحقيق فهذا مسلك الشبه وليس مسلك المناسبة.

ويمكن التمثيل لهذا المسلك بحكم حمل ما لم يسمّ فاعله على الفاعل في الرفع، والعلّة التي تظهر في الأصل وهو رفع الفاعل هي الإسناد، والإسناد وصف ظاهر منضبط يصحّ تعلق الرفع به، لكنّه ما من سبيل سماعي أو إجماعي لمعرفته، بل هي مجرد المناسبة، فنلحق بالفاعل ما لم يسمّ فاعله فنرفعه قياساً، كذلك من أمثلة هذا المسلك، حكم إعراب الاسم وعدم بنائه والتي يظهر بالمناسبة أنّها اعتوار المعاني عليه، وهي علّة تظهر فيها مناسبة فالإعراب أقرب لإفادة المعنى الذاتي من البناء، ولهذه العلّة ذاتها أعرب الفعل المضارع[1].

رابعاً: مسلك الشبه.

الشبه وصفٌ لا يصلح للعليّة إمّا لكونه غير مناسب، أو لعدم انضباطه، وأحياناً لعدم ظهوره، ولكنّه مظنّة اشتماله على العلّة الحقيقيّة. فالوصف الشبه هو وصف يمكن أن يكون مركباً من عدد من الأوصاف أو من المتضايفات وواحدٌ منها هو العلّة في غالب الظنّ من غير مقدرة على تحديده بدقة.

وهو في اصطلاح الأصوليين: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التّام، ولكن أُلف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام [2]، وهذا

(1) أبو البركات الأنباري: لمع الأدلة (329/1).

(2) الإحكام للآمدي (59/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (192)، أصول الفقه للزحيلي (628/1).

المسلك يدل على عبقرية علميّة منهجية في علم أصول الفقه حيث أنّه يستدل على العلّة بموضعها وما يشتمل عليها، ومن أمثلتها في أصول الفقه تعليل وحدة مسح الرأس في الوضوء بأنّه ممسوح، وتعليل وحدة مسح الخفّ بذات العلّة، وتعليل وجوب الصلاة على النبي في التشهد بكونه تشهدا يشتمل على الشهادتين، ومن لطائف الباب أنّ الإمام أحمد أوجب الصلاة الإبراهيميّة في التشهد الأول قياساً على الثاني، والإمام أبو حنيفة لم يوجبها في التشهد الثاني قياساً على الأول، وكلاهما يستدلّ بقياس الشبه.

مسألة: مسلك الشبه في أصول النَّحْو.

عرف علماء أصول النَّحْو مسلك الشبه بأنّه: حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلّة التي علّق عليها الحكم في الأصل[1]، وهم بهذا لا يفرقون في هذا الموطن بين مسلك الشبه وقياس الشبه، وعلماء أصول الفقه يجعلون قياس الشبه من جنس تعريف النَّحْويين هذا على خلاف بينهم في تعريفه، لكنّهم في باب مسالك العلّة لا يقحمون قياس الشبه بل يقصرونه على الوصف المحتمل اشتماله على العلّة.

ومن أمثلة هذا المسلك في أصول النَّحْو والتي يظهر فيها قرب التطبيق بين علمي أصول الفقه والنحو تعليل إعراب الفعل المضارع بأنّه يتخصص بعد

(1) هذا تعريف أبو البركات الأنباري: لمع الأدلة (333/1)، الاقتراح في أصول الفقه (87).

شيوعه كالاسم، أو بأنه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم، أو بأنّه على حركة الاسم وسكونه، وليس شيء من هذه العلل هي التي وجب لها الإعراب في الأصل إنّما هو إزالة الفوارق وبيان أوجه الشبه بين الأصل والفرع[1].

خامساً: مسلك الطرد.

وهو: أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لا تظهر فيه مناسبةٌ، ولا استلزامٌ للمناسبة في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، ولكنّه موجود في كل الصور. وهو عند الأصوليين أضعف من الشبه، ويضيف بعض الأصوليين لوصف الطرد وصفَ العكس بمعنى أن ينعدم الحكم كلما انعدمت العلّة، ويسمّى الطرد والعكس بالدوران حيث يدور الحكم مع العلّة وجوداً وعدماً، ويجعل الأصوليون الطرد أو الدوران من مسالك العلّة عند انعدام النّص والإجماع والمناسبة والشبه، وهو مسلك مختلف في جواز التعليل به[2].

مسألة: مسلك الطرد في أصول النَّحْو.

عرف علماء أصول النَّحْو مسلك الطرد بأنّه: الوصف الذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة[3]. ووقع الخلاف أيضاً هنا في جواز التعليل به وأكثر النَّحْويين على ردّه لأنّ مجرد الطرد لا يوجب غلبة الظنّ، ويمثلون لهذا بحكم بناء

---

(1) الاقتراح في أصول النَّحْو للسيوطي صفحة (87).

(2) الإحكام للآمدي (59/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (192)، أصول الفقه للزحيلي (629/1).

(3) هذا تعريف أبو البركات الأنباري: لمع الأدلة (336/1)، الاقتراح في أصول الفقه (87).

"ليس" وأنّ تعليله بعدم التصرّف لاطراد البناء في كل فعل غير متصرّف، وإعراب ما لا ينّصرف لعّة عدم الانّصراف لاطراد الإعراب في كل اسم غير منّصرف، فإنّ هذا الطرد لا يغلب على الظنّ أنّ بناء "ليس" هو عدم التصرف، ولا أنّ إعراب ما لا ينّصرف لعدم الانّصراف، بل يقيناً أنّ "ليس" إنّما بني لانّ الأصل في الأفعال البناء، وانّ ما لا ينّصرف إنّما أعرب لأن الأصل في الأسماء الإعراب[1].

ويظهر في هذا المثال أوالدليل على فساد الطرد أن الأصوليين النَّحْويين يعدّون مثل كون اللفظ اسماً أو فعلاً علّة تأمّة صحيحة على الحكم، والأمر ليس كذلك في أصول الفقه فإنّ هذا شبه وليس بعلّة، ثمّ احتج من يرى عدم صحة الطرد كذلك بدليل عقلي مفاده أن القول بالتعليل بالطرد يوجب الدور ووبيان ذلك أنّ المستدل لو سئل عن دليل العلّة لقال هو: وجودها في موطن آخر غير موطن الاختلاف، ولو سئل في ذلك الموطن عن دليل العلّة لقال وجودها مع الحكم في موطن الخلاف الأول وهذا دور فاسد[2]، والتحقيق أنّ هذه مغالطة لا تصحّ وبيان ذلك أنّ المستدل لا يستدل بكون الوصف علّة في مسلك الطرد بوجودها في صورة واحدةٍ، فإنّ هذا ليس طرداً، بل هو يستدل باطرادها أي

(1) الاقتراح للسيوطي (87) وبه احتج على بطلان مسلك الطرد.

(2) الاقتراح (88)

بوجود الحكم كلما وجدت العلّة، فالدليل مفهوم من التأثير اللازم من الاطراد وليس من مجرد وجودها في صورة واحدة.

سادساً: مسلك إلغاء الفارق.

لم يذكر علماء أصول الفقه هذا المسلك ضمن مسالك العلّة، ولكنّهم ذكروا المسألة في باب القياس القطعي وعرفوه بأنّه الذي يقطع فيه المستدل بنفي الفارق بين الأصل والفرع، والصواب أنّ نفي الفارق بين الأصل والفرع ليس مسلكاً تعرف به العلّة إنّما هو طريقٌ للقياس دون التفات للعلّة.

وإلغاء الفارق في العلمين هو: بيان أنّ الفرع لا يفارق الأصل، أو أنّ الأوصاف التي يفارقه فيها غير مؤثرة في الحكم.

خاتمة.

استعرضنا في هذا البحث تعريف علم أصول الفقه وتعريف علم أصول النَّحْو، وتعريف القياس ومسالك العلّة فيهما، ثم عرجنا على تعريف المسالك للعلّة في علمي أصول الفقه والنحو مع عقد المقارنة بينهما في النظرية والتطبيق عند شرح التعريف وبيان صورة المسلك في الفروع أي في الفقه والنحو، والتوافق الظاهر في هذا الباب في أقسامه ومسائله يؤسس لفكرة بحثٍ حول سبب هذا التوافق، وأسباب ذلك في المنطق المجرد لا تعدو اثنين منفردين أو مجتمعين، الأول: أن مقتضي ذلك هو القياس وكونه أصلاً للفقه وأصلاً للنحو، ومسالك العلّة من توابع القياس، والثاني: أنّ أحد العلمين سابقٌ للآخر في التكوين والتدوين فنقل اللاحق من السابق وتأثر به، والأمر يحتمل السببين معاً، والبحث التأريخي يشير إلى سبق التدوين في أصول الفقه على تدوين وتكوين أصول النَّحْو، ذلك أن أصول الفقه قد نشأ مع الفقه ثم دوّن بعد ذلك في زمن أبي حنيفة أو الشافعي على خلافٍ في ذلك وهو على كلا الاحتمالين لا يتجاوز المئة الثانية[1]، وعلم النَّحْو قد دون بعد تدوين علم الفقه، وظهر التدوين في أصول النَّحْو أول ما ظهر في المئة الرابعة فقد ألف ابن جنّي كتابه المسمى بالخصائص وقد سماه أصول النَّحْو وإن كان أكثره خارجٌ عن معنى أصول

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار الجزء (1) صفحة (23).

النَّحْو، وابن جنّي قد توفي سنة 392هـ[1]، وقد كان يظهر لي من نفس مسائل أصول النَّحْو ريحُ أصول الفقه وأنّ علم أصول النَّحْو قد حرر على غرار أصول الفقه ببعض التنقيح والملاطفة حتى يناسب تأصيل النَّحْو حتى وقفت على عبارة ابن جنّي في الخصائص[2] وقوله (اعلم أن أصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن[3] وجمعوها منها بالملاطفة والرفق)، ثُمّ وجدت عبارة أبي البركات الأنباري في لمع الادلّة (ألحقنا بالعلوم الثمانية-يقصد علوم الأدب- علمين وضعناهما علم الجدل في النَّحْو وعلم أصول النَّحْو، على حد أصول الفقه، فإنّ بينهما من المناسبة ما لا خفاء فيه لأنّ النَّحْو معقول من منقول والفقه معقول من منقول[4])

فكان هذا نّصاً منه في محل النزاع. فإن باب العلل في القياس هو أصله فإن كانوا قد نقلوا أصل الباب من أصول الفقه فنقل فروعه أولى. وفي هذا بيان عظم علم أصول الفقه وسبقه لغيره من العلوم في الفضل والمكانة والريادة.

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي طبعة دار الفكر الطبعة الأولى الجزء (12) صفحة (568).

(2) الجزء (1) صفحة (196)

(3) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، علمٌ في رأسه نار، انظر سير أعلام النبلاء الجزء (9) صفحة (25).

(4) لمع الأدلة (23/1)